

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-95769

الصادر في الاستئناف رقم (V-95769-2022)

المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/16م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1352) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، بشأن التقييم النهائي لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه فيما يتعلق بالتقييم النهائي لبند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-95769

الصادر في الاستئناف رقم (V-95769-2022)

المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام 2018م، وذلك لبيعه وحدة عقارية بقيمة (643,425) ريال وأن المستأنف ضدها قامت بالتعديل على قيمة العقار بإضافة مبلغ التمويل، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/03/18هـ الموافق 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وبالنداء على الطرفين، حضر المستأنف /... هوية وطنية رقم (...)، كما حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المستأنف عن الدعوى، أجاب: بأنه قد دفع للهيئة قيمة ضريبة مبلغا وقدره (54,397.50) ريال عن التوريد العقاري الذي شمل قيمة العقار ومبلغ التمويل المقدم من البنك بمبلغ توريد قدره (1087950) ريال، وحيث إنه لا علاقة له بمبلغ التمويل فإنه يجب خصم مبلغ التمويل من قيمة التوريد لتندحر القيمة بمبلغ العقار وهو (643425) ريال، وقدم لإثبات ذلك خطابا برقم (...) وتاريخ 1443/04/12هـ صادر من كتابة العدل بأبها موجهة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالإضافة إلى فاتورة صادرة من البنك ... تبين قيمة المبايعة بين المستأنف وبين البنك ... بتاريخ 2018/12/12م وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وأضاف بأن خطاب كتابة العدل لا يوجد فيه ما يثبت رقم سك العقار أو بياناته محل الدعوى، وأفاد بضرورة تزويد المستأنف ضدها بنسخة من عقد التمويل بين البنك والتممول (الغير) فأجاب المستأنف بأن البنك يرفض تزويد المستأنف بالعقد لكونه لا علاقة له بالعقد وأضاف بأن رد كتابة العدل كان مبنيًا على استدعائه الذي ذكر فيه جميع تفاصيل العقار محل الدعوى، وقد أجيل الخطاب من كتابة العدل لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك مع جميع المرفقات. ثم سألت الدائرة المستأنف هل يوجد عقار آخر تم بيعه في نفس الفترة الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-95769

الصادر في الاستئناف رقم (V-95769-2022)

فأجاب بالنفي. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للدراسة والمداولة، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة إصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف فيما يتعلق بالتقييم النهائي لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لبيعه وحدة عقارية بقيمة (643,425) ريال وأن المستأنف ضدها قامت بالتعديل على قيمة العقار بإضافة مبلغ التمويل، وحيث أن الثابت وفقاً للخطاب الصادر من رئيس كتابة العدل بأنها رقم (...) وتاريخ 1443/04/12هـ المتضمن قيام المستأنف ببيع وحدة عقارية بقيمة (643,425) على البنك... وقيام البنك ببيعها لطرف ثالث، ووفقاً لصك تملك عقار مرهون رقم (...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بمبلغ الضريبة لقيمة التوريد العقاري البالغة (643,425) ريال، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-95769

الصادر في الاستئناف رقم (V-95769-2022)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بمبلغ الضريبة لقيمة التوريد العقاري البالغة (643,425) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-1352) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...